

ملخص البحث

شهادة التوثيق الإلكتروني هي وثيقة إلكترونية صادرة عن جهة التوثيق المرخص لها أو المعتمدة تضم مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، الغرض منها إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وإكتسابه الحجية القانونية شأنه شأن التوقيع الخطي التقليدي. وتحتوي شهادة التوثيق الإلكتروني على مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بمقدم الخدمة ومنها ما يتعلق بصاحب الشهادة ومنها ما يتعلق بالتصرف موضوع الشهادة، وهذه البيانات منها ما يكون اختياري ومنها ما يكون إجباري أي يلزم مقدم الخدمة بإدراجه في الشهادة. كما تتمتع شهادة التوثيق الإلكتروني بقيمة قانونية شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلاً يعول عليه في الإثبات إذا ما توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون. ويبادر مقدم الخدمة فور إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة بإلغائها فوراً، ذلك إن التوثيق الإلكتروني من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أنها تنتهي بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة

إن المشرع العراقي أوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة في حالة وجود خطأ أو تزوير أو إستعمال غير مشروع، أما بالنسبة لتعليق العمل بالشهادة فترك له الخيار في تعليقها من عدمه.

إن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية ساوت من حيث الحجية والقيمة القانونية بين شهادة التوثيق الإلكتروني والأجنبية وبين شهادة التوثيق الصادرة عن جهة توثيق وطنية. ومسألة الاعتراف بتولاها الجهات المختصة في الدولة إذ تقع على عاتقها مهمة اعتماد جهات التوثيق الأجنبية عن طريق إبرام الاتفاقيات والدخول فيها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى. ولم يتطرق المشرع العراقي والمشرع التونسي إلى ما يدل على وجود مثل هذه المساواة.

المقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث

صاحب التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في بداية القرن الواحد والعشرين تطوراً إقتصادياً هائلاً وذلك نتيجة ثورة المعلوماتية والتكنولوجيا.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

والنظور الاقتصادي ليس بمعزل عن التطور العلمي والتكنولوجي وإنما يرتبط إحداها بالآخر عن طريق التكنولوجيا والمعلوماتية ، إذ إن من أسباب التطور في الدول الصناعية والمتقدمة علمياً ظهور وسائل جديدة لإبرام التصرفات القانونية والصفقات التجارية ونقل المعلومات، ألا وهي الوسائل الإلكترونية والتي تُعد من أهم ما أفرزه التطور التكنولوجي وأثر إيجاباً على الجانب الاقتصادي فيما يتعلق بإبرام العقود والمعاملات والتصرفات المصرفية كافة من خلال امكانية ابرامها بالطرق والوسائل الإلكترونية وبواسطة شبكة الانترنت، عوضاً عن الوسائل التقليدية التي تركز دائماً على الدعامات الورقية والحضور المادي للأشخاص وغيرها من الإجراءات والمعرقات التي كانت تُثقل وتعيق إبرام التصرفات القانونية وبالتالي فأنها تؤثر سلباً على التطور والحياة التجارية.

إذ يمكن الاستغناء عن الدعامات الورقية وحضور أطراف العلاقة عند إبرام تصرف معين بالإضافة إلى السرعة وتجنب الكثير من النفقات غير الضرورية، مما أدى إلى استبدال المحررات التقليدية بالمحررات الإلكترونية

لذا ظهر في أرض الواقع نظام تجاري جديد أطلق عليه اسم (التجارة الإلكترونية).

هذه الأسباب وغيرها أجبرت الدول والمنظمات المتخصصة على سن القوانين شأنها شأن التصرفات التقليدية، وهذا أمر تقتضيه الضرورات الاجتماعية ومواكبة القانون لتطور المجتمع الإنساني

إلا أن حداثة الوسائل الإلكترونية وغموض هذا المصطلح بالنسبة للكثيرين ، ولدت شعوراً لدى المتعاملين بعدم جديتها وافتقارها لعنصري الامان والسرية ومن ثم سهولة تعرضها المستمر للتحريف والتغير وعدم ثباتها^(١) نتيجة إمكانية إختراق الحواسيب الإلكترونية والشبكات الدولية من قبل أشخاص متمرسين لهم خبرة في هذا المجال وغياب التشريعات التي من شأنها أن توفر الحماية القانونية للمتعاملين إلكترونياً، وتعطي لهذه الوسائل القيمة القانونية في ذلك المجال.

إلا أن المحاسن الكثيرة للتعامل الإلكتروني والزيادة المطردة في حجم هذا التعامل نجم عنه بطبيعة الحال منازعات جمة أجبرت الدول على البحث عن حلول ناجعة وعملية تساعد على سد ثغرات التعامل الإلكتروني وبث روح الطمأنينة والأمان لدى المتعاملين، فأستحدث نظام غاية في الاهمية نتيجة الحاجة الماسة له، الا وهو نظام التوثيق الإلكتروني والذي يُعد العمود الفقري للتعامل الإلكتروني من خلال ما يضيفه هذا النظام على التصرفات الإلكترونية الموثقة من قيمة قانونية وحجية في الاثبات تساوي القيمة القانونية للتصرفات التقليدية إذ يتم توثيق التصرفات الإلكترونية وأسنادها الى من صدرت عنه ، وعدم تحريفها والتلاعب بها عن طريق جهة محايدة مختصة من واجبها عدم محاياة شخص على حساب شخص آخر، وهذه الجهة سميت بأسماء عدة كمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني او جهة التصديق الإلكتروني او مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وغيرها من التسميات مهمتها توثيق التصرف الصادر من الشخص وإسناده إليه وعدم إمكانية العبث بالمعلومات موضوع التصرف، وبالرغم من اختلاف هذه التسميات التي يثيرها موضوع البحث

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

كالتوثيق أو التصديق فقد رأينا أن تسمية التوثيق الإلكتروني أدق التسميات وإن خالفت التسمية التي أوردها المشرع العراقي وذلك لدقة مصطلح التوثيق وشموليته لما يندرج تحته من مصطلحات كمقدم خدمة التوثيق وشهادة التوثيق وتماشيا مع القوانين العربية والأجنبية في التسمية، فضلا عن إن تسمية التصديق هي غالبا ما تكون تسمية دولية تمثل مرحلة من مراحل المعاهدات الدولية وانطباقها على ما هو رسمي فقط دون غيره، في حين أن التوثيق قد يكون رسمي أو غير رسمي وقد يكون عادي أو غير عادي في حين يصعب إطلاق تسمية التصديق العادي، كل ذلك عن طريق إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني والتي تؤكد ارتباط كل من المفتاح العام والمفتاح الخاص^(٢) بصاحب الشهادة والتي تصدر من قبل مقدم الخدمة ويمكن الاحتجاج بها قبل الغير.

ويصدر مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بناءً على عقد التوثيق المبرم بينه وبين المستخدم، شهادة التوثيق الإلكتروني وهذه الشهادة تُعتبر نواة عملية التوثيق لما تحققه من الوظائف الجمة أهمها إثبات ارتباط المفتاح العام بالموقع الذي يملك المفتاح الخاص وكذلك تحديد هوية الموقع وبيان الحد الأعلى المسموح للتعامل فيه وغيرها من الوظائف الأخرى.

ثانيا: أهمية البحث و أشكاله

تتم أهمية الدراسة في حداثة الموضوع وغموضه بالوقت نفسه على الرغم من أن الدول الصناعية المتقدمة سبقت الدول العربية وخصوصاً العراق في هذا المجال، نظراً لما لنظام التوثيق الإلكتروني من أهمية كبيرة من حيث تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى بواسطته، والاهم من ذلك أن المجتمع بدأ يتجه تدريجياً نحو استخدام الوسائل الإلكترونية، ومن ثم فإن صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) سيسهم بصورة كبيرة في تطوير هذه الوسائل وتنميتها وإشاعة استخدامها، رغم عدم صدور تعليمات خاصة بهذا القانون لحد هذا الوقت، وأهمية التوثيق الإلكتروني تتأتى من الوظيفة التي اعطتها له القوانين والتشريعات، والتي بسببها يكتسب التصرف الإلكتروني القيمة القانونية والحجية في الإثبات شأنه شأن التصرفات التقليدية.

إن التطور التكنولوجي في إبرام التصرفات القانونية قابله تطور في إختراق هذه التصرفات وجعلها عرضة للتغيير والتزوير بسبب عدم وجود دعائم ورقية. إذ إن مشكلة الإثبات تكون في أوجها، لذا أصبح لزاماً إيجاد نظام يحمي هذه التصرفات بواسطة جهة محايدة تأخذ على عاتقها هذه المهمة والتي تلخص بتوثيق تصرف معين وإسناده الى من صدر عنه بصورة مؤكدة من دون تلاعب أو تحريف.

كذلك عدم وجود جهة توثيق في العراق لحد هذا الوقت يجعل من نصوص القانون جامدة غير فاعلة.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وتتلخص مشكلة الدراسة مما سبق في التساؤل عن الإشكاليات القانونية من حيث تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني؟ وماذا تحتوي من بيانات؟ وماهي انواع تلك الشهادات؟ هل تكون ذات نوع واحد او تختلف بحسب قيمتها القانونية والغرض منها؟ وماهي التواقيع الخاصة بتلك الشهادة؟ وماهي ضوابط كل توقيع منها؟ وماهي حجيتها في الإثبات؟ وهل من المتصور تعليق او الغاء العمل بتلك الشهادة؟ وكيف؟ وهل هناك قيمة لشهادة التوثيق الإلكتروني الاجنبية؟

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص في القانون العراقي وتحليلها ومقارنتها مع القوانين المختصة بالمعاملات الإلكترونية للدول موضوع المقارنة في هذه الدراسة، فضلاً عن ذلك مناقشة آراء الفقهاء المتعلقة بموضوع الدراسة مما ورد في الكتب والدراسات أو ما نشر منها على المواقع الإلكترونية، ومحاولة ربطها واستخلاص القواعد الخاصة بشهادة التوثيق الإلكتروني منها.

وسنعمد في هذه الدراسة على القانون العراقي وبصورة رئيسية على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) ومقارنته مع قوانين عربية مختصة هي القانون المصري والقانون التونسي والقانون الأردني بالإضافة إلى القانون العماني والقانون الفرنسي قدر تعلقها بالموضوع.

أما بالنسبة للتشريعات والاتفاقيات الدولية فسنعتمد على القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة، مع الإشارة للتوجيهات الأوروبية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني قدر تعلقها بالموضوع.

ولكي تتمكن من معالجة الإشكاليات المطروحة في هذه الدراسة فقد رأينا ان نقسم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني ونخصص المبحث الثاني لاحكام تلك الشهادة.

المبحث الأول

مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني

لتحديد مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني تحديداً علمياً دقيقاً ، لابد أولاً من تعريف هذه الشهادة فقهاً وتشريعاً من خلال ذكر ما نصت عليه التشريعات ومناقشة آراء الفقهاء في هذا المجال وصولاً للتعريف الدقيق لهذه الشهادة.

كذلك لابد من التطرق للبيانات الواردة في الشهادة سواء ما كان منها يتعلق بالموقع أو الشهادة أو مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وتحديد ما كان منها إجبارياً أو اختيارياً، ومن ثم التطرق لأنواع شهادات التوثيق الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواردة فيها

المطلب الثاني: أنواع شهادة التوثيق الإلكترونية والتوافق الخاصة بها

المطلب الأول

تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواردة فيها

اختلفت النصوص التشريعية والآراء الفقهية في تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني مما ترتب عليه تعدد البيانات الواردة فيها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواردة فيها في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني

الفرع الثاني: البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني

الفرع الأول

تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني

عرّف المشرع العراقي شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها ((الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع))^(٣) ، من هذا التعريف نلاحظ إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى طبيعة هذه الوثيقة، هل هي وثيقة خطية ورقية أم وثيقة الكترونية، كذلك لم يتطرق إلى طبيعة البيانات الواردة فيها.

إلا أن المشرع قد بيّن الغاية من إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني ألا وهو إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع، وكذلك فإن المشرع قد اختصر عدة أمور عندما ذكر عبارة (تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون) ومن الأمور التي أختصر ذكرها المشرع وتجنب ورودها في التعريف ومن ثم

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الابتعاد عن الإطالة غير المبررة، هي ما إذا كانت الشهادة صادرة عن جهة مرخص لها أو معتمدة^(٤)، كذلك تجنّب ذكر إجراءات التوثيق والآليات الواجب اتباعها لإصدار هذه الشهادة. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف شهادة التوثيق بأنها ((الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع))^(٥).

يلاحظ على تعريف القانون المصري إنه لم يتطرق إلى الشهادة الصادرة من جهة معتمدة وكذلك لم يذكر طبيعة البيانات الواردة في الشهادة ولم ينص أيضاً على طبيعة الشهادة هل هي محرر تقليدي أم إلكتروني؟

وذهب المشرع التونسي إلى أن ((شهادة المصادقة الإلكترونية: الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها))^(٦). من النص أعلاه نجد إن المشرع التونسي على عكس أغلب التشريعات فإنه ذكر طبيعة الشهادة عندما نص على أنها وثيقة إلكترونية. وتطرق هذا التعريف أيضاً إلى وظيفة الشهادة وهي إثبات صحة البيانات التي تتضمنها، إلا أن هذا التعريف لم يذكر الجهة المصدرة للشهادة والآليات المتبعة في الإصدار. أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ فقد عرف شهادة التوثيق بأنها ((الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين إستناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة))^(٧).

من هذا النص نجد إن المشرع الأردني حدّد الجهة بأنها مختصة مرخص لها أو معتمدة وهذا أمر حسن وكذلك نص على الغاية من إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني ولكن ما يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم ينص على طبيعة الشهادة وكذلك لم ينص على البيانات الواردة في الشهادة.

كذلك يؤخذ على المشرع الأردني مناقضته لنفسه عندما نص على أن الشهادة تصدر إستناداً لإجراءات توثيق معتمدة وأهمل الإجراءات الأخرى التي نص عليها كالإجراءات المقبولة تجارياً والإجراءات المتفق عليها، خصوصاً وإن المشرع الأردني قد نص في المادة (٣٠) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن القيد الإلكتروني يعد موثقاً إذا تم التحقق من أنه قد وثّق بناءً على إجراءات توثيق معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف^(٨).

هذا بالنسبة للقوانين الوطنية أما بالنسبة للاتفاقيات والتشريعات الدولية فقد عرف القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية الشهادة لسنة ٢٠١٠ بأنها ((رسالة بيانات أو سجلات أخرى يؤكد إن الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع))^(٩).

من هذا التعريف نجد إن المشرع ذكر طبيعة الشهادة بأنها رسالة بيانات وذكر الغاية من إصدارها إلا أنه أغفل الجهة المصدرة لهذه الرسالة.

وعرفها القانون العربي الإسترشادي بأنها ((شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه، صادرة عن جهة التوثيق))^(١٠).

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

يؤخذ على هذا التعريف ما يؤخذ على غيره من التعاريف بأنه لم يحدد طبيعة الشهادة وكذلك لم يحدد بأن جهة التوثيق يجب أن تكون مرخصة أو معتمدة.

هذا بالنسبة لتعريف شهادة التوثيق الإلكتروني في ظل القوانين والتشريعات أما بالنسبة للفقهاء فقد أدلى هو الآخر بدلوه ولكن من ناحيتين، الأولى عندما انتقد رأي في الفقه^(١١) تعريف كل من قانون الأونسترال وقانون التوقيع الإلكتروني المصري عندما نصا على إن شهادة التوثيق الإلكتروني تربط بين المفتاح الخاص وبين صاحب التوقيع معللاً رأيه بأن ((المفتاح الخاص للموقع يكون سراً له ولا يعلم به غيره ومن ثم لا يتم ذكره في شهادة التصديق الإلكتروني))^(١٢)، مستنداً إلى أن المفتاح العام وحده هو من يذكر من ضمن البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني. إلا أنه يرد على هذا الإنتقاد بأن شهادة التوثيق الإلكتروني تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع (المفتاح الخاص) لا عن طريق ذكر المفتاح الخاص في الشهادة وإنما عن طريق البيانات الموجودة فيها والتي تحدد بصورة جلية هوية الموقع والتي من بينها المفتاح العام، هذا من جانب أما من جانب آخر فإن المفتاح الخاص معروف لدى الجهات المختصة ومقدم الخدمة وإن الشهادة تعمل على الربط بين المفتاح العام والمفتاح الخاص للموقع والتي عن طريقها تؤكد هوية موقع الرسالة وصحة مضمونها^(١٣).

ومن ناحية أخرى عرفت شهادة التوثيق الإلكتروني عدة تعاريف من قبل الفقهاء حاولوا من خلالها بيان مفهوم شهادة التوثيق، فقد عرفت بأنها ((هي الشهادات التي يصدرها مقدموا خدمات التصديق المرخص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه))^(١٤)، ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين طبيعة الشهادة، وعرفت أيضاً بأنها ((سجل الكتروني يبين مفتاحاً عاماً إلى جانب اسم صاحب الشهادة ويؤكد إن الموقع المرتقب المحددة هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخاص المناظر))^(١٥)، وعرفها آخر بأنها ((مستند الكتروني يربط بين المفتاح العام وشخص معين ويحدد هوية ذلك الشخص))^(١٦). يلاحظ على التعريفين السابقين أنهما ذكرا طبيعة الشهادة بأنها مستند الكتروني لكنهما أغفلا ذكر الجهة المصدرة للشهادة.

وعرفت أيضاً بأنها ((وثيقة الكترونية، يصدرها الكاتب العدل الإلكتروني، لإثبات صحة أو نسبة السندات الإلكترونية للأشخاص الذين صدرت منهم، وذلك طبقاً لإجراءات التوثيق المعتمدة))^(١٧).

نصّ التعريف أعلاه على طبيعة الشهادة والغاية من إصدارها، إلا أنه ذكر الجهة المصدرة للشهادة بأنها الكاتب العدل الإلكتروني تسمية غير صحيحة، وكذلك نص هذا التعريف على أن شهادة التوثيق تصدر طبقاً لإجراءات توثيق معتمدة، وهذا رأي يثير جدلاً فإذا كان واضح التعريف يقصد الإجراءات في القانون الأردني، فهذا أمر بيّن عدم صوابه في بداية هذا الفرع عندما أستعرضنا تعريف شهادة التوثيق طبقاً للقانون الأردني، وإذا كان يقصد غير ذلك فلا توجد إجراءات معتمدة وإجراءات غير معتمدة في القانون وإنما كل

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

إجراءات التوثيق معتمدة من قبل الجهات المختصة وذلك بسبب أن جميع إجراءات التوثيق تحددها الجهات المختصة في الدولة^(١٨).

نستخلص مما سبق إن التعاريف السابقة سواء ما كان منها تشريعياً أو فقهيّاً عند تناولها شهادة التوثيق الإلكتروني فأنها تدور في محور واحد هو إن الشهادة وثيقة تصدر عن جهة محايدة^(١٩) مرخص لها يجب أن تحتوي مجموعة من البيانات تساعد على نسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر عنه، لذا فإن شهادة التوثيق يمكن أن تعرف بأنها (وثيقة الكترونية صادرة عن جهة التوثيق المرخص لها أو المعتمدة تضم مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، الغرض منها إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية القانونية شأنه شأن التوقيع الخطي التقليدي).

هذا بالنسبة لتعريف شهادة التوثيق الإلكتروني أما بالنسبة للبيانات الواردة فيها، فهذا ما سنتناوله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني

حتى يمكن الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني وتكون لها القيمة القانونية التي تُكسبها الحجية الكاملة في الإثبات، لابد من توافر البيانات^(٢٠) التي اشترط القانون وجودها نظراً لأهمية هذه البيانات وجوهريتها، إلا إن المشرع العراقي لم ينص بين طيات قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على هذه البيانات إلا مجرد إشارة إلى رمز التعريف الواجب توافره في الشهادة وذلك في المادة (١٧/أولاً)، وسنأتي لبيان ذلك لاحقاً.

إلا أن المشرع المصري قد ذكر هذه البيانات في المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية، إذ نصت على أنه ((يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني:

- ١ - ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني.
- ٢ - موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضعاً فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه.
- ٣ - أسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني أو الدولة التابعة لها إن وجدت.
- ٤ - أسم الموقع الاصلي أو أسمه المستعار أو أسم شهرته وذلك في حالة استخدامه لأحدهما.
- ٥ - صفة الموقع.
- ٦ - المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به.
- ٧ - تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها .
- ٨ - رقم تسلسل الشهادة.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٩ - التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة.

١٠ - عنوان الموقع الإلكتروني (web site) المخصص لقائمة الشهادة الموقوفة أو الملغاة).

ويجوز أن تشمل الشهادة على أي من البيانات الآتية عند الحاجة:

١ - ما يفيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.

٢ - حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.

٣ - مجالات استخدام الشهادة.

أما القانون التونسي فقد نص على ((... وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

- هوية صاحب الشهادة.

- الشخص الذي إصدارها وإمضائه الإلكتروني.

- مدة صلاحية الشهادة.

- مجالات استعمال الشهادة.))^(٢١).

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فلم ترد فيه أي إشارة فيما يخص البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني، إلا ما ورد في المادة (٣٣) على ضرورة وجود مدة سريان محددة في الشهادة وكذلك وجود رمز تعريف الغرض منه مطابقته مع التوقيع الإلكتروني^(٢٢). هذا ما نصت عليه القوانين الوطنية أما التشريعات الدولية، فقد نص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والخاص بالتوقيعات الإلكترونية على ضرورة توافر مجموعة من البيانات في الشهادة يمكن الاطلاع عليها بصورة يسيرة ومتاحة كهوية مقدم الخدمة ووقت التوقيع وغيرها من البيانات الأخرى^(٢٣).

وبالنسبة للقانون العربي الإسترشادي فإنه لم يشر بين طياته إلى البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني.

مما سبق ومن خلال النصوص السابقة بالإمكان حصر البيانات الواردة في شهادة التوثيق بالاتي:

أولاً- هوية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني:

إذ يجب ذكر أسم وعنوان مقدم خدمات التوثيق وكذلك مقر عمله الرئيسي والدولة التابع لها إذا كان مقدم الخدمة أجنبي وكذلك عنوان الفرع إذا كان هنالك أكثر من فرع تابع لنفس المقدم، وذكر كيانه القانوني^(٢٤).

ثانياً- التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمات التوثيق المصدر للشهادة

إذ يعد رأي في الفقه^(٢٥) هذا التوقيع بمثابة تأكيد إضافي لصحة التوقيع الإلكتروني الموجود على السند الإلكتروني.

ثالثاً- عنوان الموقع الإلكتروني (web site)

إذ يلتزم مقدم الخدمة بإنشاء موقع الكتروني يتضمن سجلاً الكترونياً متاح للمتعاملين يوضح فيه قائمة بالشهادات الموقوفة والملغاة، وبعكسه يعد مقدم خدمات التوثيق مخالفاً بالتزامه ويتحمل ما ينشأ

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

من ضرر كافة نتيجة هذا الإخلال، إذ يعتمد البعض في تعاملهم على شهادات موقوفة أو ملغاة لم يتم نشرها.

رابعاً- ما يفيد صلاحية استخدام الشهادة

والغرض منها والمجالات التي من الممكن أن تستعمل فيها، فإذا استعملت بغير ما ذكر ونشأ من ذلك ضرر فلا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن ذلك الضرر.

خامساً- نطاق استخدام الشهادة

بيان يحدد موضوع الترخيص الصادر للمرخص له يوضح فيه نطاق الترخيص ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه بغية منح المتعاملين المزيد من الثقة والطمأنينة بصلاحيته وأهلية مقدم خدمات التوثيق وبالشهادة التي أصدرها.

سادساً- المفتاح الشفري العام لمالك الشهادة والذي يقابل المفتاح الخاص

سابعاً- مدة صلاحية شهادة التوثيق الإلكتروني

إذ يذكر في الشهادة تاريخ بدء صلاحيتها وتاريخ إنتهاها ليتسنى للمتعامل بناءً على شهادة التوثيق معرفة مدة صلاحيتها وإن التوقيع الإلكتروني قد تم أنشاؤه خلال الفترة المحددة في الشهادة وكذلك لتجنب أي تعديل غير مصرح به من صاحب التوقيع خلال مدة الصلاحية^(٢٦).

ثامناً- الرقم التسلسلي لشهادة التوثيق الإلكتروني

الغرض منه أدرج الشهادة وفق قاعدة بيانات يتم تحديثها بصورة مستمرة من أجل تحديد وبيان التغييرات التي تطرأ على الشهادات.

تاسعاً- إسم الموقع الأصلي أو إسمه المستعار أو إسم شهرته في حالة تقديم طلب كتابي لمقدم خدمات التوثيق لغرض حجب البيانات المتعلقة به عن التداول، أو أي معلومات شخصية لا يرغب في إظهارها. هذا بالإضافة إلى وجود عدد من البيانات الاختيارية أجاز القانون إدراجها في الشهادة مثل:

١- ما يفيد إختصاص الموقع وصفته^(٢٧).

٢- حدد قيمة التعاملات المسموح بها في الشهادة.

٣- الاتفاقات المعدلة للمسؤولية فيما لا يتعارض مع النظام العام.

٤- وذهب رأي في الفقه^(٢٨)، إلى ضرورة إشمال شهادة التوثيق على بيان يوضح الوضع المالي للموقع وفيما إذا كان هناك أحكام قضائية ضده وذكر رقم إضبارته الضريبية.

صحيح إن هذا البيان يوضح حقيقة الذمة المالية للشخص إلا أنه من غير المنطقي إطلاقاً، إذ لا نجد غالباً مثل هذا البيان فيما يتعلق بالتعاملات التقليدية التي يجريها الموقع. فكيف نتصور وجوده في التعاملات الإلكترونية.

بالإضافة إلى ما تقدم فمن الضروري تعديل وتحديث هذه البيانات كلما دعت الحاجة إلى ذلك^(٢٩).

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

هذا بالنسبة للبيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني والتي يتعلق قسم منها بمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني من حيث هويته وبيان مسؤوليته وحدودها وقسم آخر يتعلق بصاحب الشهادة والموقع والقسم الأخير يتعلق بالشهادة ذاتها إذ تنص هذه البيانات تارة على موضوع الترخيص وصلاحيّة الشهادة كتأريخ النفاذ والانتهاء، وتارة أخرى تنص على نطاق الشهادة والمجالات التي من الممكن أن تستخدم فيها وكذلك بيانات المفتاح العام والرقم التسلسلي للشهادة.

المطلب الثاني

أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني والتوقيعات الخاصة بها

لشهادة التوثيق الإلكتروني عدة أنواع تختلف بحسب وظيفتها والقيمة القانونية من شهادة لأخرى، ومن ثم يختلف استخدام كل نوع ومن ثم تختلف البيانات الواردة فيها. كما وتختلف التوقيعات الإلكترونية موضوع الشهادة.

لذا ولإحاطة بجميع أنواع الشهادات والتوقيعات الخاصة بها سنتناول في هذا المطلب وعلى فرعين مستقلين أنواع شهادات التوثيق في الفرع الأول والتوقيعات الخاصة بشهادات التوثيق الإلكتروني في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني

الفرع الثاني: التوقيعات الخاصة بشهادات التوثيق الإلكتروني

الفرع الأول

أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني

تقسم أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني اما بحسب قيمتها القانونية او بحسب وظيفتها والغرض المرجو منها وكالاتي:

أولاً: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني حسب قيمتها القانونية

أشار التوجيه الأوربي الخاص بشأن التوقيعات الإلكترونية وكذلك المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة (٢٠٠١) من القانون الفرنسي^(٣٠) إلى نوعين من شهادات التوثيق الإلكتروني هما شهادة التوثيق الإلكتروني العادية (البسيطة) وشهادة التوثيق الإلكتروني المعتمدة (المؤهلة) وعلى النحو الآتي:

١ - شهادة التوثيق الإلكتروني العادية (البسيطة)

يعرّف هذا النوع من الشهادات بأنه ((وثيقة الكترونية تصدر من الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، تقرّ فيها بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني وصلته بالموقع))^(٣١).
ويستخدم هذا النوع من الشهادات لتوثيق الرسائل الإلكترونية التي تتم عبر البريد الإلكتروني.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٢ - شهادة التوثيق الإلكتروني المعتمدة (المؤهلة)

تختلف الشهادة المعتمدة عن الشهادة العادية حسب القانون الفرنسي^(٣٢) بأن النوع الأول لا تكون معتمدة الا اذا توافر شرطان : الأول هو أن تتضمن مجموعة من البيانات نص عليها القانون من شأنها أن توفر أماناً أكثر فيما يتعلق بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني.

أما الشرط الثاني هو أن تصدر الشهادة من جهة تصديق معتمدة مرخص لها مزاولة نشاط التوثيق داخل الدولة وتتمتع بجنسيتها، أو أن تكون جهة التوثيق أجنبية معتمدة من قبل الجهات المختصة لمزاوله نشاط إصدار الشهادات. ومن الجدير بالذكر إن القانون المصري لم ينص إلا على شهادة التوثيق المعتمدة التي تصدر أما عن جهة مرخص لها أو معتمدة والتي تحتوي على مجموعة من البيانات التي نص عليها القانون^(٣٣).

ثانياً: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني حسب وظيفتها والغرض منها

تتعدد أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني بحسب الوظيفة التي تؤديها والغرض من إصدارها ، إذ توجد إلى جانب شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني شهادات أخرى منها شهادة فحص التوقيع الإلكتروني وكذلك شهادة فحص بيانات أنشاء التوقيع الإلكتروني للتأكد من صحة بيانات أنشاء التوقيع الإلكتروني. إلا أننا نرى عدم الحاجة إلى هذين النوعين من الشهادات مستعيضا عنهما بشهادة توثيق التوقيع الإلكتروني ، لأنه من المفترض أنه تم أنشاء التوقيع بناءً على مجموعة من الاجراءات التي تضمن صحته وصحة بيانات أنشائه.

كذلك توجد شهادة توثيق التاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي إذ يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها، بإرسالها إلى جهة التوثيق لغرض تسجيل التاريخ والتوقيع عليها ثم تعيدها للمرسل^(٣٤). وهناك ما يسمى بشهادة الإذن والتي عن طريقها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحب الشهادة كعمله أو مؤهلاته ومحل أقامته والتراخيص التي يملكها^(٣٥). وهناك ما يُعرف بالشهادات المعرفة التي تعمل على التعريف بالشخص من خلال حفظ الأسماء على شبكة الانترنت، وتستعمل غالباً في المعاملات البنكية^(٣٦).

وأخيراً شهادة البيان والتي تفيد في التأكد من صحة واقعة معينة و وقت وقوعها^(٣٧).

وبهذا الشأن يُثار تساؤل حول إمكانية إصدار شهادة بيان بقيد سلبي، أي بيان يفيد بعدم وجود توقيع معين؟

نرى إمكانية إصدار شهادة بقيد سلبي وذلك لعدم وجود مخالفة قانونية تمنع ذلك، ومن ناحية أخرى ينعكس ذلك على التعاملات الإلكترونية مما يؤدي الى المزيد من الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين.

الفرع الثاني

التوقيعات الخاصة بشهادات التوثيق الإلكتروني

هناك العديد من الوسائل والطرق التي تستخدم في توثيق التصرفات الإلكترونية وهي تختلف باختلاف التصرف الإلكتروني المراد توثيقه، فعلى سبيل المثال توثق العقود والرسائل والسجلات الإلكترونية من خلال توقيعها إلكترونياً وهذا التوقيع يجب أن يكون موثقاً من طرف ثالث محايد يصدر شهادة التوثيق الإلكتروني^(٣٨) وإن ينسب التوقيع إلى من صدر منه على وجه لا يقبل الشك.

أما إذا كان التصرف هو توقيع الكتروني فتوثيقه يكون بإصدار شهادة توثيق الكتروني من قبل مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني والتي تحمل توقيعها، وقد أفرز التقدم التكنولوجي في مجال الإلكترونيات طرق كثيرة للتوثيق الإلكتروني هي في حد ذاتها أنواع للتوقيع الإلكتروني^(٣٩)، إذ تعددت وسائل وطرق التوثيق الإلكتروني والتي توثق العقود والرسائل والسجلات الإلكترونية من خلال توقيعها إلكترونياً وهذا التوقيع يجب أن يكون موثقاً من طرف ثالث منها التوقيع الكودي (السري) والتوقيع البيومتري والتوقيع الرقمي والتوقيع بالعلم الإلكتروني^(٤٠)، ونتيجة التطور فقد ظهر نوع جديد للتوثيق الإلكتروني يتم بواسطة الهاتف المحمول^(٤١).

لذا سنتناول هذه الوسائل بنوع من التفصيل وعلى النحو الآتي:

أولاً: التوقيع الكودي (الرقم السري)

يتم توثيق التعاملات والمراسلات الإلكترونية بهذه الطريقة (التوقيع الكودي)^(٤٢)، أو مما يسميه البعض بالتوقيع بواسطة البطاقة المصرفية^(٤٣). وذلك تسهلاً لإبرام صفقات تجارية بصورة عامة وإمكانية الحصول على النقود في أي وقت على وجه الخصوص^(٤٤). ويتم التوقيع بهذه الطريقة بواسطة بطاقة ممغنطة تمنحها المصارف عادة لزيائنها^(٤٥)، إذ يقوم العميل بوضع البطاقة في جهاز الصراف الآلي ومن ثم إدخال الرقم السري الخاص بالعميل والذي يمنحه له المصرف وبعد التأكد من الرقم السري يسمح له بالدخول إلى حسابه والقيام بالعمليات المصرفية التي يرغب بها، إذ أن بدون الرقم السري لا يمكن التعامل مع النظام المعلوماتي^(٤٦)، وحتى يتمكن العميل من القيام بالعمليّة بصورة مجددة لا بد له من أن يضع البطاقة بالصورة الصحيحة داخل جهاز الصراف الآلي لكي يتم قراءتها ومن ثم وبعد التأكد من صلاحيتها يقوم العميل بإدخال الرقم السري الخاص به للتأكد من هويته ومن ثم يقوم العميل بالضغط على الزر المناسب لإتمام العمليّة المطلوب تنفيذها، فإذا تخلفت إحدى هذه الخطوات فلا يكون لما قام به العميل أي آثار قانونية، علماً إن الرقم السري وحده لا يعد توقيعاً إلكترونياً ما لم يكن مقترناً بالبطاقة الممغنطة ومستعملاً بشكل صحيح لبرنامج الآلة وفق التعليمات المبيّنة على شاشته^(٤٧)، وهناك العديد من البطاقات الممغنطة التي تستخدم حالياً وبكثرة ومنها بطاقة فيزا (visa card) وماستر كارد (master card)، وأمريكان

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

إكسبريس (American Express) ولكن هل التوقيع بهذه الصورة من الممكن أن ينفصل عن صاحبه إذا ما فقد الشخص البطاقة الممغنطة وتم الحصول على رقمه السري والذان يمكنان من عثر عليهما من إبرام الصفقات والتصرفات الأخرى ؟

للإجابة على هذا السؤال يذهب رأي في الفقه إلى أن ((مع الاعتراف بقيمة ما يبرم من صفقات بهذا الطريق بالإضافة إلى وجود وسائل أمان كافية لإتمامها وعدم التلاعب فيها، فمن ناحية لا يمكن لأي شخص أن يصل إلى الرقم السري الخاص ببطاقة العميل إذ أن إرساله يتم بشكل رسمي بخطاب مسجل لا يتسلمه أحد غيره ومن ثم فلا يعلم به أحد غيره))^(٤٨).

ولا صحة لما ذهب إليه البعض في أن عنصر الأمان يفقد بفقدان البطاقة إذ يمكن لمن وجدها من إبرام ما يشاء من الصفقات^(٤٩).

والسبب في مجانية هذا الرأي للصواب هو إغفاله وجود الرقم السري الشخصي والذي لا يمكن لأي شخص التصرف بالبطاقة ما لم يكن على علم بهذا الرقم . ولكن لو افترضنا جدلاً فقدان البطاقة أو قد تم سرقتها والشخص الذي وجدها قد حصل على الرقم السري بطريقة ما، في هذه الحالة يمكن استعمالها وإبرام كافة الصفقات ولكن يمكن للعميل تلافى استغلال البطاقة عن طريق إبلاغ الجهة المصدرة لها سواء كانت مصرفاً أو أي مؤسسة مالية أخرى بأسرع وقت عن فقدانها، عندها يقوم المصرف وبشكل تلقائي بإيقاف العمل بالبطاقة المفقودة بوسائله الفنية^(٥٠). كما وإن أغلب المصارف درجت على إدخال برامج خاصة داخل آلات الصراف الآلي تقوم هذه البرامج بمنح العميل ثلاث محاولات لإدخال الرقم السري الصحيح فإذا أخفق في ذلك يقوم الصراف بسحب البطاقة تلقائياً وعدم تمكن حاملها من استخراجها وعلى صاحب البطاقة الحقيقي استعادتها مرة أخرى من الفرع الذي صدرت منه والذي فيه حسابه. وعلاوة على ذلك يعد المصرف ضامناً لسلامة التوقيع الإلكتروني في مواجهة كل من يدخل مع العميل في صفقات الكترونية بواسطة البطاقة البنكية^(٥١).

وبكون هذا النوع من التوقيع الإلكتروني محاط بالضمانات التي يحاط بها التوقيع العادي (التقليدي) بل وأكثر من ذلك إن المصرف يكون ضامناً للبطاقة الصادرة عنه، فقد أعترف القضاء الفرنسي بمرحلة مبكرة بهذا النوع من التوقيع، وأستند القضاء الفرنسي في إضفاء الحجية القانونية لهذا التوقيع على الاتفاقيات التي تبرم بين ذوي الشأن والتي تنص على ذلك صراحة^(٥٢).

ثانياً: التوقيع البيومتري

يتم التوقيع البيومتري^(٥٣) أو كما يسمى التوقيع باستخدام الخواص الذاتية^(٥٤)، باستخدام الخواص الفيزيائية والسلوكية والطبيعية للإنسان، إذ يقوم هذا النوع من التوقيع على حقيقة علمية ثابتة تنص على إن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة والتي تختلف من شخص إلى آخر، والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدراً كبيراً من الحجية في التوثيق والإثبات^(٥٥).

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وللتوقيع البيومترية عدة صور إذ يمكن أن يكون من خلال بصمة اليد أو الإصبع أو من خلال صورة الوجه أو بصمة العين وكذلك التوقيع الشخصي بخط اليد^(٥٦)، وبالرغم من دقة هذا النوع من التوقيع إلا أنه مرتبط ببقاء الخصائص العضوية للإنسان كما هي دون تغيير وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل التطور الطبيعي لأعضاء الإنسان مع تقدمه في السن^(٥٧).

ويتم التوقيع الإلكتروني في هذه الصورة من خلال تخزين البصمة أو صورة الشخص أو تسجيل صوته أو توقيعه داخل الحاسوب المخصص ابتداءً ومن ثم الرجوع إليها عند استعمال الشخص توقيعه ومطابقته مع النسخة المخزونة مسبقاً^(٥٨).

وعلى الرغم مما يتمتع به هذا النوع من التوقيع الإلكتروني من مميزات وعدم أماكن حصول التشابه بين الصفات الإنسانية فيما بين الأشخاص إلا أنه يعاب على طرق التوقيع البيومترية إمكان مهاجمتها ونسخها من قرصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفرتها^(٥٩)، إذ من الممكن أن تخضع بصمة الصوت أو الإصبع للنسخ ومن ثم إعادة الاستعمال وكذلك من الممكن إضافة تعديلات عليها كل ذلك في ظل التطور المتسارع في عالم الإلكترونيات^(٦٠).

كما ويتضح انه يعاب على هذا النوع من التوقيع أنه لحد الآن رهن التجربة ولم يضمن دقة نتائجه وكذلك يعاب عليه التكلفة المادية العالية^(٦١)، إذ أن المعدات المستخدمة يجب أن تكون ذات مواصفات خاصة، كما إن هذا النوع من التوقيع يحتاج إلى جهة توثيق إضافية^(٦٢).

مما سبق نستخلص إن التوقيع البيومترية ليس الطريقة المثلى لتوثيق التعاملات الإلكترونية بما تتسم به من سرعة وقلة التكلفة والحاجة للثقة والاطمئنان في نفس المتعاقد.

ثالثاً: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتم التوقيع بهذه الطريقة بواسطة قلم الكتروني من نوع خاص^(٦٣) يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي وهو كذلك بمواصفات خاصة إذ يقوم الشخص بالتوقيع على شاشة الحاسب الآلي عندها يقوم برنامج خاص بالنقاط التوقيع وتخزينه من سطح الشاشة وإمكانية الرجوع للتوقيع في كل وقت^(٦٤)، ويؤدي البرنامج المخزن على الحاسب بأداء وظيفتين مهمتين الأولى هي النقاط التوقيع من شاشة الحاسب الآلي والثاني هي خدمة التحقق من صحة ذلك التوقيع^(٦٥)، إذ يقارن التوقيع الموجود مع التوقيع المخزن إذ تعتمد هذه المقارنة على الخصائص البيولوجية للتوقيع مثل سرعة كتابة التوقيع وإتجاهات الكتابة^(٦٦)، ويذهب رأي في الفقه^(٦٧) إلى اعتبار التوقيع بالقلم الإلكتروني هو أحد أنواع التوقيع البيومترية والسبب في ذلك هو أن المتعامل يقوم بكتابة توقيعه الشخصي ولكن بواسطة الكترونية إذ أن التوقيع الشخصي شأنه شأن بقية الخواص الفيزيائية والسلوكية للإنسان تختلف من شخص لآخر.

وقد وجه لهذا النوع من التوقيع الإلكتروني عدة انتقادات منها :

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

١ - إن التوقيع بهذه الطريقة يحتاج إلى أجهزة من نوع خاص وبمواصفات خاصة تمكنها من التقاط التوقيع على الشاشة ومطابقة التوقيع الإلكتروني المخزون مسبقاً في الحاسب الآلي^(٦٨).

٢ - أنها طريقة غير آمنة، إذ يمكن للمتعامل الآخر الحصول على التوقيع ونسخه واستخدامه فيما بعد^(٦٩).

٣ - أنها وسيلة مكلفة مادياً وقد لا تكون في متناول الجميع^(٧٠).

إلا أنه يردّ على الانتقادات السابقة في أن :

١. إن التطور التكنولوجي الهائل في مجال الإلكترونيات جعل أغلب الأجهزة الإلكترونية تتمتع بمواصفات عالية جداً أهمها إمكانية الكتابة على شاشاتها وكذلك التقاط الكتابة الإلكترونية من على الشاشة، وهذه الأجهزة متوفرة في الأسواق وبأسعار معقولة إن لم تكن قليلة^(٧١).

٢. أما بالنسبة إلى أنها وسيلة غير آمنة وعرضة لاستخدامها من غير الموقع الأصلي فهنا يأتي دور جهة التوثيق الإلكتروني وذلك بتوثيق التوقيع الإلكتروني والتحقق من شخصية منشى التوقيع قبل التعامل معه^(٧٢)، إذ إن جهات التوثيق تحتفظ دائماً بنموذج عن التوقيع الإلكتروني وكذلك معلومات تحدد هوية منشى التوقيع الإلكتروني مما يضيفي درجة عالية من الأمان والثقة في هذا النوع من التوثيق.

ونرى إن الانتقاد الوحيد الذي من الممكن أن يوجّه للتوقيع بالقلم الإلكتروني هو حاجته إلى جهة توثيق إضافية^(٧٣)، أي أنه في حالة استخدام التوقيع بالقلم الإلكتروني لتوثيق تصرف الكتروني معين يجب أن يكون التوثيق الإلكتروني على مرحلتين الأولى: لتوثيق التصرف بواسطة توقيعه والثانية لتوثيق التوقيع بواسطة جهات التوثيق الإلكتروني عن طريق إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني.

ويختلف التوقيع بالقلم الإلكتروني عن التوقيع عبر الماسح الضوئي إذ لا يعد التوقيع عبر الماسح الضوئي توقيعاً الكترونياً بالمعنى الدقيق وإنما مجرد صورة للتوقيع التقليدي توضع على التعاملات والرسائل الإلكترونية.

رابعاً: التوقيع الرقمي

يُعرف التوقيع الرقمي بأنه ((تحويل التوقيع المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يستطيع أحد أن يعيدها إلى الصيغة المقررة إلا الشخص الذي لديه فك رموز هذه المعادلة، إذ يقوم بذلك من خلال مفتاح يعد خصيصاً لفك هذه الشفرة))^(٧٤)، أو كما عرفه آخر بأنه ((بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة))^(٧٥)، إذ يتم تحويل التوقيع المكتوب الكترونياً بواسطة طرق حسابية معقدة تدعى اللوغاريتمات أو الخوارزميات^(٧٦) والتي تقوم بدورها ومن خلال برامج

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

خاصة بتحويل الرسالة الإلكترونية من شكلها المفهوم إلى مجرد أرقام غير مفهومة ولا يمكن استعادتها بصورتها الأولى إلا بواسطة الشخص الذي يملك المفتاح المخصص لذلك^(٧٧).

وتسمى عملية تحويل الرسالة الإلكترونية من شكلها الكتابي إلى شكلها اللوغارتمي بعملية التشفير، إذ يعرف التشفير بأنه ((منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات لا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة))^(٧٨)، أو كما عرفه المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية بأنه ((استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحويلها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونها))^(٧٩)، هذا بالنسبة للقوانين الخاصة بالمعاملات والنواقيع الإلكترونية أما بالنسبة للفقهاء فقد عرف البعض التشفير بأنه ((تغيير شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو القيام بتعديلها أو تغييرها))^(٨٠)، أو كما عرفه آخرون بأنه ((عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة ولذلك فأنها تدعى عملية (الترميز)، وهي تتضمن تطبيقاً لمعادلات ودوال رياضية على نص الكتروني ينتج عنه مفتاح تشفير يجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها من قبل أي شخص لا يملك مفتاح فك التشفير المناسب))^(٨١).

مما سبق نرى بأن التشفير هو (عملية رياضية باستخدام طرق حسابية معينة تقوم بتحويل نص الرسالة الإلكترونية المكتوبة إلى مجموعة من الأرقام والإشارات المبهمة والتي يمكن أعادتها شكلها السابق بواسطة مفاتيح الكترونية مخصصة لذلك).

أما عن كيفية إتمام عملية التشفير باعتباره إجراء لتوثيق التوقيع الإلكتروني^(٨٢)، وأحد وسائل حماية مواقع التجارة الإلكترونية وموارد الشبكات الحاسوبية وخاصة الانترنت والاترانت^(٨٣)، والتشفير يكون على نوعين فأما يكون متمثل أو غير متمثل^(٨٤) أو كما يسميه البعض بالتشفير بالمفتاح والتشفير بالمفتاح العام والخاص.

وسنتناول نوعي التشفير وعلى النحو التالي:

١ - أنظمة التشفير المتمثلة

يتم التشفير المتمثل بواسطة استخدام مفتاح واحد في عملية التشفير وفك التشفير^(٨٥)، أي أنه هنالك مفتاح واحد بين طرفي العلاقة باستخدام معادلة رياضية معلومة بين الطرفين.

لذا تعتمد موثوقية هذا النوع من التشفير على التبادل الآمن والسريّة في انتقال المفتاح بين المرسل والمرسل إليه^(٨٦).

تقوم آلية عمل هذا النوع من التشفير على مجموعة من المبادئ^(٨٧) أهمها فكرة استخدام مفاتيح أحدهما يبقى سرّياً خاصاً بشخص معين وهو يملك حق تغيير أو تعديل المحرر الإلكتروني ويسمى المفتاح الخاص، والأخر مفتاح عام متاح لكل الناس، إذ يستخدم إحداهما للتشفير والأخر لفك التشفير وطالما إن إحدى المفاتيح يبقى سرّياً لا يمكن لأحد قراءة الرسالة وهذا ما يقوم عليه عمل التوقيع الإلكتروني الرقمي، إذ يقوم المرسل إليه بتشفير توقيعه بواسطة الرقم السري ويعيد إرسال الرد إلى المرسل والذي يتمكن بواسطة المفتاح العام من فك التشفير وبذلك فإنه يتأكد من إن المرسل إليه هو الذي قام بإرسال الرسالة وهو صاحب المفتاح الخاص^(٨٨).

ومما سبق وبالرغم من وجود نظام التشفير إلا إن الأمر يحتاج إلى وجود جهة محايدة موثوقة تقوم بعملية تسليم المفتاح العام من المرسل إلى المرسل إليه وكذلك تقوم بإصدار شهادات الكترونية تحدد بواسطتها هوية المتعاملين وصحة المعلومات التي يقدمها الأطراف بواسطة رسائلهم^(٨٩).

ومن الجدير بالذكر فإن برامج التشفير تباع بصورة الكترونية ويمكن الحصول عليها بصورة مستقلة عن الحاسوب، والغرض من ذلك هو تثبيتها وبناءها في البرمجيات الأخرى المستخدمة، وهناك العديد من البرامج الخاصة بالتشفير أهمها برنامج RSA software^(٩٠).

مما سبق وفي ختام هذا المطلب نستخلص إن التوقيع الإلكتروني باختلاف صورته هو بحد ذاته توثيق الكتروني للمحررات الإلكترونية ألا أن هذا التوثيق يحتاج إلى توثيق آخر من قبل جهة ثالثة محايدة مختصة مرخص لها، لكي يضيف على التوقيع الحجية القانونية اللازمة^(٩١)، ونرى إن يكون النظام المتبع بالتوقيع بحسب البرنامج المستخدم فيما إذا كان يستخدم أنظمة تشفير غير متماثلة أو غيرها

المبحث الثاني

أحكام شهادة التوثيق الإلكتروني

لبيان أحكام شهادة التوثيق الإلكتروني لابد أولاً من التطرق للحجية القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني سواء ما كان منها صادراً من مقدم خدمات توثيق الكتروني وطنياً أم أجنبياً.

وكذلك لا بد من التطرق لضوابط العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني من حيث التعليق والإلغاء، وعلى

النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية شهادة التوثيق الإلكتروني

المطلب الثاني: تعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني

المطلب الأول

حجية شهادة التوثيق الإلكتروني

تلعب شهادة التوثيق الإلكتروني دوراً مهماً في مجال إثبات صحة المحررات والتوقيعات الإلكترونية ، كتحديد هوية الموقع على المحرر الإلكتروني وسلامة مضمون المحرر الإلكتروني . كذلك فإن الوظيفة الرئيسية للشهادة هي ربط المفتاح العام بالموقع ، لذا تعد شهادة التوثيق الإلكتروني الوثيقة الأكثر أهمية في عملية التوثيق الإلكتروني لما تحمله من أهمية كبيرة يعول عليها في إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وأكسابه الحجية القانونية شأنه شأن بقية التصرفات القانونية، ومن هذا المنطلق ولبيان حجية شهادة التوثيق سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني، ويتناول في الفرع الثاني الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني

الفرع الثاني: الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية

الفرع الأول

القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني

تتمتع شهادة التوثيق الإلكتروني بقيمة قانونية كاملة شأنها شأن أي مستند آخر فقد نصت القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني على مسألة ذات أهمية كبيرة ألا وهي مساواة التوقيعات والمحررات الإلكترونية بنظيرتها التقليدية من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات ومن ثم فإن من الضروري إكساب شهادة التوثيق حجية كاملة وقيمة قانونية بسبب الأهمية البالغة لهذه الشهادة والتي بها يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية شأنه شأن التوقيع العادي (التقليدي)، وفي سبيل تحقيق القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني أشار المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية إلى إن من أهداف هذا القانون هو توفير الإطار القانوني للوسائل الإلكترونية وكذلك منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية^(٩٢)، والتي من ضمنها شهادة التوثيق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني . وكذلك نص القانون في المادة (٤) على ((ثانياً: يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون)) من هذا النص نلاحظ إن المشرع قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي من حيث القيمة القانونية وأشترط مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك أولها تحقق الارتباط بين التوقيع والموقع، إلا أن هذا الارتباط لا يتحقق إلا بإصدار شهادة توثيق الكتروني من جهة معتمدة أو مرخص لها وذلك عن طريق ذكر المفتاح العام وهوية الموقع إلى جانب بيانات أخرى ومن ثم إذا تم التحقق من الارتباط بين الموقع والتوقيع الإلكتروني بناءً على شهادة التوثيق عندها يكتسب التوقيع حجية كاملة في الإثبات كالتوقيع الخطي ومن ثم فإن الشهادة

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

التي توثق التوقيع الإلكتروني المتوفرة فيها كافة الشروط القانونية، لابد أن تكتسب ذات القيمة القانونية والحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني^(٩٣).

وبنفس الاتجاه ذهب المشرع المصري في كل من المادتين (١٥، ١٤) قانون التوقيع الإلكتروني إذ ساوى في الحجية بين التصرفات الإلكترونية والتصرفات التقليدية إذا ما توافرت مجموعة من الشروط نص عليها القانون أهمها ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع عن طريق شهادة توثيق صادرة عن جهة معتمدة أو مرخص لها، ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع^(٩٤).

أما المشرع التونسي فلم ينص في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على ما يفيد اكتساب شهادة التوثيق الإلكتروني القيمة القانونية، أو بتعبير آخر لم ينص على القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني.

وبالنسبة للمشرع الأردني نص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة (١٧) على إن ((أ/ يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به. ب/ يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به ...)). من هذا النص نلاحظ إن التصرفات الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية والأثر الذي تتمتع به التصرفات التقليدية، وإن السجل الإلكتروني يمكن الاحتجاج من قبل اطراف المعاملة الإلكترونية إذا كان مرتبط بتوقيع الكتروني محمي، ومن قبل اطراف المعاملة والغير إذا كان مرتبطاً بتوقيع الكتروني موثق.

أما التشريعات والاتفاقيات الدولية فقد ذهب القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة إلى أن ((للكتاباة و للمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتاباة والمحررات الرسمية والعرفية بموجب أحكام القوانين النافذة وذلك متى أستوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون))^(٩٥).

مما سبق ومن النصوص القانونية أعلاه سواء ما كان منها وطنياً أو دولياً نستخلص إن شهادة التوثيق الإلكتروني تتمتع بقيمة قانونية وحجية كاملة في الإثبات شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلاً يعول عليه في الإثبات إذا ما توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون كصدورها من جهة مختصة مرخص لها أو معتمدة. في نهاية هذا الفرع وبعد تناول قيمة شهادة التوثيق الإلكتروني لابد من التطرق للأعتراف بشهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية وهذا ما سنبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية

تنشأ التصرفات الإلكترونية في وسط افتراضي لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول ، والتصرفات الإلكترونية تتجاوز حدود الدولة التي أبرمت فيها^(٩٦).

كذلك هو الحال بالنسبة لشهادة التوثيق الإلكتروني إذ أنها عندما تصدر من مقدم خدمات توثيق الكتروني في دولة معينة، لا تكون معترف بها داخل هذه الدولة فحسب وإنما يجب أن تكون لهذه الشهادة قيمة قانونية عالمية تتخطى حدود الدولة التي صدرت فيها، وللاعترا ف بعالمية شهادة التوثيق الإلكتروني لا بد من تحقق المساواة بين شهادة التوثيق الصادرة من مقدم الخدمة الوطني وبين الشهادة الصادرة من مقدم الخدمة الأجنبي، ولا تتحقق هذه المساواة إلا بعد الاعتراف بمقدم خدمات التوثيق الأجنبي ومساواته مع مقدم خدمات التوثيق الوطني. وتطبيقاً لذلك ذهب قانون التوقيع الإلكتروني المصري إلى أن ((تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون الشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون))^(٩٧).

من هذا النص نجد إن المشرع المصري أشرط للاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية، أن يعترف أولاً بمقدم خدمات التوثيق الأجنبي وهذا أمر يقع على عاتق هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا تنظيمه. وأشار القانون الأردني إلى إن شهادة التوثيق الإلكتروني تكون معتمدة إذا كانت صادرة عن جهة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها، إذ ربط مسألة الاعتراف بشهادة التوثيق الأجنبية بالاعتراف بمقدم الخدمة الأجنبي وهذا أمر صحيح وهو ما ذهب إليه المشرع المصري. كما ويمكن الاعتراف بشهادة التوثيق الأجنبية إذا كانت عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها^(٩٨).

أما بالنسبة للقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة (الأونسترال) في المادة (١٢) منه والخاصة بالاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية فقد ذهب إلى إن شهادة التوثيق الإلكتروني يعترف بها في حالة إذا لم يؤخذ بنظر الاعتبار الموقع الجغرافي لمكان إصدار الشهادة وكذلك مكان عمل جهة التوثيق الإلكتروني أو الموقع نفسه، إذ لا بد من تجاوز حدود الدول وأدائها في الوسط الافتراضي وإن شهادة التوثيق التي تصدر في دولة معينة تعتبر وكأنها صادرة في كل الدول على السواء (من حيث حجيتها)، كذلك يجب أن تتيح الشهادة - إذ يمكن الاعتراف بها وتكون قيمة مساوية لشهادة التوثيق الوطنية - قدراً كبيراً من قابلية التعويل والاعتماد عليها.

إلا أنه يُثار تساؤل في هذا الموضوع إلا وهو ما المعيار الذي يعتمد لمعرفة ما إذا كانت شهادة التوثيق توفر قدراً كافياً من التعويل والاعتماد مساوياً للشهادات الوطنية؟

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

يجب على هذا التساؤل نص المادة (١٢) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والذي أشار إلى إن تحديد مستوى التعويل يجب أن يكون مكافئاً جوهرياً للشهادات ذات القيمة القانونية والحجية في الإثبات في غير المكان الذي صدرت فيه^(٩٩) ، وعلى أساس المعايير الدولية المعترف بها^(١٠٠).

وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فقد ذهب باتجاه المساواة بين شهادة التوثيق الأجنبية والوطنية من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات إذا ما توافرت بعض الشروط التي تطلبها القانون في مقدم الخدمة تارة وفي شهادة التوثيق تارة أخرى^(١٠١).

نستخلص مما سبق إن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية ساوت من حيث الحجية والقيمة القانونية بين شهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية وبين شهادة التوثيق الصادرة عن جهة توثيق وطنية. ومسألة الاعتراف تتولاها الجهات المختصة في الدولة إذ تقع على عاتقها مهمة اعتماد جهات التوثيق الأجنبية عن طريق إبرام الاتفاقيات والدخول فيها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى. وأخيراً فلم يتطرق المشرع العراقي والمشرع التونسي إلى ما يدل على وجود مثل هذه المساواة.

المطلب الثاني

تعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني

قد تفقد شهادة التوثيق الإلكتروني قيمتها القانونية أو أنه يصبح من غير الممكن الاعتماد عليها، أو إن الغاية التي أنشئت من أجلها قد تحققت، لذا يجب على مقدم خدمات التوثيق تعليق العمل بها أو إلغاؤها حسب الحاجة، كما وأعطى القانون لصاحب الشهادة أو الغير حق الاعتراض على تعليقها أو إلغاؤها. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول يتناول تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، أما الفرع الثاني فيتناول إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني

الفرع الثاني: إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني

الفرع الأول

تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني

قد يرغب صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني ولظروف معينة إيقاف العمل بالشهادة مدة من الزمن حتى يزول ذلك الظرف، أما لحماية توقيعه الإلكتروني نتيجة اختراق احدهم لمنظومته أو أنه لا يرغب باستخدام توقيعه في الوقت الحالي، مما يؤدي إلى تعطيل العمل بها بصورة مؤقتة تمهيداً لإلغاؤها أو إستئناف العمل بها إذا ما تبين عدم صحة السبب الذي أوقف العمل بالشهادة بناءً عليه^(١٠٢)، وكذلك يُقصد

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

بتعليق العمل بالشهادة بأنه ((الوقف المؤقت لسريان الشهادة وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيداً لإلغائها))^(١٠٣).

وفي هذا الصدد نصّ المشرع العراقي على تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني إذا ما توافرت واحدة من عدة حالات ، كطلب الموقع نفسه، أو إذا تبين إن الشهادة استخدمت لغرض غير مشروع أو تغيير المعلومات التي تحتويها الشهادة^(١٠٤).

وذهب المشرع المصري في اللائحة التنفيذية إلى إمكانية تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني إذا ما توافرت إحدى حالات التعليق التي نصت عليها اللائحة، كالعبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها وكذلك عند سرقة أو فقدان المفتاح الشفري الخاص أو البطاقة الذكية وأيضاً في حالة عدم التزام صاحب الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وبين المرخص له^(١٠٥).

أما بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد نص في الفصل (١٩) من الباب الرابع على ((يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين :

إن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة.

إنه تم انتهاك منظومة إحداث الإضاء.

إن الشهادة استعملت بغرض التدليس.

إن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت)).

أما القانون الأردني المتمثل بقانون المعاملات الإلكترونية فلم يتطرق إلى تعليق العمل بالشهادة ولم ينص على حالات التعليق.

وكذلك هو حال القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة والخاص بالتوقيعات الإلكترونية فلم يتطرق هو الآخر إلى تعليق الشهادة وحالات التعليق.

إلا أن القانون العربي الإسترشادي نص على أن ((تقوم جهة التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بالشهادة في الحالات التالية:

أ. بناءً على طلب صاحب الشهادة.

ب. إذا تبين إن الشهادة سلمت على أساس معلومات غير صحيحة.

ج. إذا تم انتهاك أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

د. إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس أو الغش.

هـ. إذا تبين إن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت))^(١٠٦).

مما سبق ومن خلال النصوص القانونية المشار لها سابقاً يمكن حصر الحالات التي يجب على مقدم

خدمات التوثيق الإلكتروني تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني وكالاتي:

أولاً: تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني بناءً على طلب صاحب الشهادة

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

يجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تعليق العمل بشهادة التوثيق متى ما طلب صاحب الشهادة ذلك، وصاحب الشهادة قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فمتى ما طلب هذا الشخص تعليق العمل بالشهادة وجب على مقدم الخدمة الامتثال لرغبته.

وفي هذا الصدد يُثار تساؤل حول مدى حرية صاحب الشهادة في تعليقها متى ما أراد أم يجب أن يكون طلب صاحب الشهادة مسبباً وله من المبررات ما يؤيد طلبه؟

للإجابة على ذلك ذهب رأي في الفقه^(١٠٧) إلى أن على مقدم الخدمة تعليق العمل بشهادة التوثيق بناءً على طلب صاحب الشهادة دون قيد أو شرط ودون ذكر سبب التعليق في الطلب.

فيما اشترط جانب من الفقه^(١٠٨) فقد اشترط لإجابة صاحب الشهادة إلى طلبه أن يكون هذا الطلب له سند واقعي يبرره ويقنع مقدم الخدمة بتعليق الشهادة، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن شهادة التوثيق فور صدورها تنشئ حقوقاً للغير، وهذا هو الرأي الراجح.

ثانياً: تعليق العمل بالشهادة إذا استخدمت لغرض التدليس أو الغش

إذا ما استخدمت شهادة التوثيق الإلكتروني لغرض التدليس أو الغش عندها يجب على مقدم خدمات التوثيق تعليق العمل بها فوراً، وعليه إعلام صاحب الشهادة بالتعليق وسببه، إلا إنه يلاحظ في هذا الصدد على المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية عند صياغته نص المادة (١١/ثانياً) إذ نصت ((أ/ للمرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبين له إنها استخدمت لغرض غير مشروع أو إن المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه إعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه)).

إذ جعل تعليق الشهادة أمراً جوازياً للمرخص له إذا تبين له استخدامها غير المشروع وفي هذا فإنه خالف كل القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني. وكان من الأفضل للمشرع العراقي أن ينص على عبارة (على المرخص له) بدلاً عن عبارة (للمرخص له) ليكون تعليق الشهادة أمراً واجباً على المرخص له متى ما تبين له استخدامها غير المشروع، وليصبح نص المادة كالاتي (على المرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبين له إنها استخدمت لغرض غير مشروع أو إن المعلومات التي تحتويها قد تغيرت وعليه إعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه).

ثالثاً: تغير المعلومات التي تتضمنها شهادة التوثيق الإلكتروني

يعلق العمل بشهادة التوثيق إذا ما تبين إن المعلومات التي تضمنتها قد تغيرت، مثل تغير القيمة العليا للشهادة التي يسمح التعامل بها، وكذلك تغيير حدود المسؤولية أو تعديلها أو أي معلومات أو بيانات مهمة سواء ما كان منها متعلق بصاحب الشهادة أو المرخص له أو الشهادة ذاتها تؤثر على الثقة والاطمئنان واستقرار التعامل. ولا يرفع التعليق حتى يزول هذا التغيير^(١٠٩)، ذلك إن الغير عندما تعامل بناءً على شهادة التوثيق يكون قد أطمأن إلى المعلومات التي تحتويها وتعامل على أساسها.

رابعاً: تعليق الشهادة إذا تبين إنها قد سلمت بناءً على معلومات مزيفة أو خاطئة

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

كإسم الشخص صاحب الشهادة أو قيمتها المالية، كذلك البيانات التي يقع على عاتق العميل تقديمها لمقدم الخدمة سواء كان العميل يعلم بتخريفها أم لا. ويتحمل العميل وحده مسؤولية صحة البيانات المقدمة من قبله.

خامساً: إنتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني

تعلق شهادة التوثيق إذا ما حصل أي انتهاك أو اختراق^(١١٠) لمنظومة إنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني الخاصة بالعميل، إذ يجب إيقاف الشهادة كي لا يتسنى لمن إنتهكها من القيام ببعض التصرفات مستخدماً التوقيع الإلكتروني لصاحب الشهادة الأصلي. ومن ثم إبرام التصرفات القانونية منتحلاً شخصية صاحب الشهادة ومستخدماً توقيعه الإلكتروني.

مما سبق فإذا ما توافرت إحدى الحالات أعلاه وجب تعليق العمل بالشهادة وأعلام الموقع فوراً بهذا التعليق وسببه، ولا يرفع التعليق إلا إذا زال سببه كتصحيح البيانات المغلوطة والمزيفة أو معالجة إنتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتثبيت المعلومات المتغيرة واستعمال الشهادة بطريقة مشروعة.

الفرع الثاني

إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني

ينبغي على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء شهادة التوثيق فوراً وبدون تأخير إذا ما توافرت إحدى الحالات التي نص عليها القانون. والإلغاء يعني إنعدام الأثر القانوني للشهادة وكأنها لم تكن. وفي سبيل ذلك نص المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة (٩) منه على ((تعد شهادة التصديق ملغاة في إحدى الحالتين الآتيتين :

أولاً: عند وفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي.

ثانياً: إذا تبين إن المعلومات المتعلقة بإنشاء التوقيع خاطئة أو مزورة أو غير مطابقة للواقع أو إنه قد تم إختراق منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو عند الاستعمال غير المشروع للشهادة)).

من هذا النص نلاحظ إن المشرع العراقي أوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة في حالة وجود خطأ أو تزوير أو إستعمال غير مشروع، أما بالنسبة لتعليق العمل بالشهادة فترك له الخيار في تعليقها من عدمه.

نلاحظ إن المشرع العراقي أوقع نفسه في تناقض بين فتارةً يوجب على مقدم الخدمة إلغاء الشهادة وتارةً يترك له الخيار في تعليق العمل بها أم لا ولنفس الأسباب في كلتا الحالتين، كما ورد ذلك في حالات تعليق شهادة التوثيق الإلكتروني.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في اللائحة التنفيذية على حالات تعليق شهادة التوثيق الإلكتروني دون حالات الإلغاء، ولا يقل إلغاء الشهادة أهمية عن تعليقها إن لم يكن أكثر أهمية وخطورة من التعليق، كون الإلغاء يعد كل أثر قانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وذهب قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي إلى أن تلغى الشهادة إذا طلب صاحبها ذلك وكذلك في حال إعلام مقدم الخدمة بوفاة الشخص الطبيعي أو إحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة، وأخيراً إذا تبين لمقدم الخدمة بعد قيامه بالتدقيق والتمحيص إن معلومات الشهادة مزيفة أو إنها غير مطابقة للواقع أو عند الاستعمال غير المشروع^(١١١).

أما ما نصّ عليه القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فهو ((تقوم جهة التوثيق بإلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني في الحالات التالية:
أ/ عند طلب صاحب الشهادة .

ب/ عند أعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو حلّ الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
ج/ عند التثبت من إن المعلومات المتضمنة في الشهادة المعلّقة غير صحيحة أو إنه تم إنتهاك أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو إن الشهادة إستعملت بغرض التدليس أو الغش أو إن المعلومات المتضمنة قد تغيرت^(١١٢).

من خلال النصوص السابقة نجد إن شهادة التوثيق الإلكتروني تلغى إذا ما توافر أحد الأسباب الآتية:

أولاً: طلب صاحب الشهادة

يتعيّن على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة فوراً إذا طلب منه صاحبها ذلك، وأي تأخير في ذلك يوجب مسؤولية مقدم الخدمة عن كل ضرر يلحق صاحب الشهادة أو الغير، ولا يجب على صاحب الشهادة ذكر أي أسباب أو مبررات في طلبه وذلك لأنها تحمل صفة شخصية لصاحب الشهادة ذاته^(١١٣).

وما على مقدم الخدمة سوى التحقق من أن طالب الإلغاء هو بالفعل صاحب الشهادة.

ثانياً: وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة

يبادر مقدم الخدمة فور إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة بإلغائها فوراً، ذلك إن التوثيق الإلكتروني من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أنها تنتهي بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

ثالثاً: التأكد من صحة الأسباب التي تم تعليق الشهادة بناءً عليها

يجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عند تعليقه العمل بشهادة ما، أن يتحرى بنفسه عن صحة الأسباب التي دعتة إلى إصدار قراره بتعليق العمل بهذه الشهادة، فإذا ما وجدها أسباب صحيحة وجدية وجب عليه إلغاء الشهادة التي تم تعليقها مسبقاً، والتأكد من صحة الأسباب يجب أن يكون بتمحيص ودقة تامين وذلك لتعلق حقوق صاحب الشهادة والغير بها.

رابعاً: توقف مقدم الخدمة عن تقديم الخدمات المرخص لها

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

يلتزم مقدم الخدمة عند توقيفه عن مزاولة نشاطه بإلغاء كل شهادات التوثيق المصدرة منه للمتعاملين معه، ويلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص إن وجدت، ويتحمل تكاليف إصدار شهادات جديدة للمستخدمين من مقدم خدمات آخر^(١١٤).

مما سبق نجد إن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني ملزم بإلغاء الشهادة إذا ما توافرت إحدى الحالات السابقة، ويجب عليه أن يقوم بإلغاء الشهادة حالاً دون أي تأخير، وكذلك يجب عليه إعلام الموقع بهذا الإلغاء أو التعليق، ويتحمل مقدم الخدمة أي ضرر يقع نتيجة خطأه بسبب إيقاف الخدمة أو إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه كالتزام بالإعلام، الأ إذا كان صاحب الشهادة يعلم أو من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمر بأن الشهادة إنتهى العمل بها^(١١٥). وقبل الإنتهاء من بحث تعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، يثار التساؤل عن آلية الاعتراض على قرار التعليق والإلغاء، وللإجابة على هذا السؤال فإنه:

لصاحب الشهادة أو الغير المتعامل بناءً على شهادة التوثيق الإلكتروني مصلحة مالية تتعلق بالشهادة موضوع الإلغاء أو التعليق، فيثبت حق صاحب الشهادة أو الغير في الاعتراض على قرار إلغاء أو تعليق الشهادة من تاريخ نشر القرار في السجل الإلكتروني المخصص للشهادات الموقوفة أو الملغاة من قبل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، وبهذا الصدد نصّ المشرع العراقي على ((... ب/ للموقع أو الغير الطعن بقرار التعليق أمام المحكمة المختصة من تاريخ نشره في السجل الإلكتروني المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا القانون))^(١١٦).

يلاحظ على نص القانون العراقي إنه أجاز الاعتراض على قرار تعليق الشهادة ولم يذكر الاعتراض على قرار الإلغاء، ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتراض على قرار إلغاء الشهادة أمام أي جهة. ولكن ولأهمية إلغاء الشهادة والتي تفوق أهمية تعليقها، وعدم وجود مخالفة للنظام العام نتيجة الاعتراض فمن الأحرى أن يكون لصاحب الشهادة أو الغير المتعامل بناءً عليها أمكانية الاعتراض على قرار مقدم الخدمة لتعلق ذلك بمصالحهم.

كذلك عندما جوّز المشرع الاعتراض على قرار التعليق فمن الأولى أن يجوّز الاعتراض على قرار الإلغاء خصوصاً وإنه لا توجد مخالفة للقانون في ذلك.

أما بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد نص صراحة على جواز الاعتراض على قرار التعليق أو الإلغاء الصادر من مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وذلك في الفصلين (١٩-٢٠) من الباب الرابع^(١١٧)، ومن ثم فإن موقف المشرع التونسي موقف سليم وذلك لإجازته الاعتراض على قرار مقدم الخدمة سواء كان تعليق الشهادة أو إلغائها من قبل صاحب الشهادة أو الغير المتعامل بناءً عليها.

أما ما ذهب إليه القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فقد نص على ((... لصاحب الشهادة أو الغير التظلم أمام الجهة المختصة على قرار جهة التوثيق الخاص بتعليق الشهادة أو إلغائها خلال مدة (... من تاريخ إعلامه به وعليها الفصل بالتظلم خلال مدة أقصاها (... من تاريخ تقديمه))^(١١٨).

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

نلاحظ على هذا النص إن المشرع تعامل مع قرار مقدم الخدمة معاملة القرار الإداري من حيث التظلم والمدد القانونية وهذا أمر قد يكون فيه شئ من الصحة إذا كان مقدم الخدمة موظف عام أو جهة حكومية، أما إذا لم يكن مقدم الخدمة كذلك فلا مجال هنا للحديث عن التظلم والمدد القانونية، وإنما يكون هناك إعتراض على قرار التعليق أو الإلغاء ويكون هذا الاعتراض لدى المحكمة المختصة بهذا الموضوع.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع النظام القانوني لشهادة لتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن تحديدها بالنقاط الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. شهادة التوثيق الإلكتروني هي وثيقة الكترونية صادرة عن جهة التوثيق المرخص لها أو المعتمدة تضم مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، الغرض منها إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وإكتسابه الحجية القانونية شأنه شأن التوقيع الخطي التقليدي.

٢. تحتوي شهادة التوثيق الإلكتروني على مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بمقدم الخدمة ومنها ما يتعلق بصاحب الشهادة ومنها ما يتعلق بالتصرف موضوع الشهادة ، وهذه البيانات منها ما يكون اختياري ومنها ما يكون إجباري أي يلزم مقدم الخدمة بإدراجه في الشهادة.

٣. يمكّن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني سجلا الكترونيا متاح للجميع الإطلاع عليه ، يحتوي على كافة المعلومات عن شهادات التوثيق الصادرة عنه وما يطرأ عليها من تغير أو ما علق استعمالها أو تم إيقافها ، ليتسنى للجميع معرفة صحة الشهادة ونفاذها من عدمه ، وكذلك لينفي مقدم الخدمة مسؤوليته إذا ما حصل خطأ يستوجب المسؤولية ، سواء كان ذلك في مواجهة صاحب الشهادة أم الغير.

٤. تتمتع شهادة التوثيق الإلكتروني بقيمة قانونية شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلاً يعول عليه في الإثبات إذا ما توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون.

لذا فإنه يجب أن تصدر عن مقدم خدمة مرخص له وتحتوي على مجموعة من البيانات التي اشترط القانون توافرها في الشهادة.

٥. يبادر مقدم الخدمة فور إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة بإلغائها فوراً، ذلك إن التوثيق الإلكتروني من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أنها تنتهي بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة

٦. يتحمل مقدم الخدمة أي ضرر يقع نتيجة خطأه بسبب إيقاف الخدمة أو إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه كالالتزام بالإعلام، الأ إذا كان صاحب الشهادة يعلم أو من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمر بأن الشهادة إنتهى العمل بها

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٧. إن المشرع العراقي أوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة في حالة وجود خطأ أو تزوير أو إستعمال غير مشروع، أما بالنسبة لتعليق العمل بالشهادة فترك له الخيار في تعليقها من عدمه.

٨. إن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية ساوت من حيث الحجية والقيمة القانونية بين شهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية وبين شهادة التوثيق الصادرة عن جهة توثيق وطنية. ومسألة الاعتراف تتولاها الجهات المختصة في الدولة إذ تقع على عاتقها مهمة اعتماد جهات التوثيق الأجنبية عن طريق إبرام الاتفاقيات والدخول فيها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى. ولم يتطرق المشرع العراقي والمشرع التونسي إلى ما يدل على وجود مثل هذه المساواة.

ثانياً: التوصيات

من هذا البحث خرجنا بمجموعة من التوصيات لعلها تكون ذا فائدة وتؤخذ بنظر الاعتبار وهي كالآتي:

١. الإسراع بإصدار التعليمات الخاصة بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢)، وذلك حتى يتم تفعيل القانون وإنشاء جهات التوثيق الإلكتروني، إذ يعد هذا القانون معطلاً لعدم وجود تعليمات صادرة له، كذلك ينعكس عدم إصدار التعليمات على إنشاء جهات التوثيق لغياب الشروط والضوابط اللازمة لإنشاء جهات التوثيق الإلكتروني.

٢. نقترح على المشرع استبدال وتغيير نص المادة (١١ / ثانياً / أ) من ((للمرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبين له أنها استخدمت لغرض غير مشروع أو إن المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه اعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه...)) ليصبح كالآتي (على المرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبين له أنها استخدمت لغرض غير مشروع أو إن المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه اعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه...)، أي إن يقوم المرخص له بتعليق الشهادة في هذه الحالة بصورة اجبارية وليست اختيارية.

٣. إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتوثيق الإلكتروني والتي من شأنها الاعتراف بشهادات التوثيق الصادرة من مقدم خدمة وطني في بلد آخر أو العكس كالاعتراف بشهادة التوثيق الصادرة من مقدم خدمة أجنبي. أي إن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تعطي شهادة التوثيق الإلكتروني طابع العالمية.

وإن هذه المسألة يجب أن تتولاها الجهات المختصة في الدولة بنص قانوني واضح وصريح.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٤. تبني ثقافة قانونية وإعلام منهج يبين للمجتمع محاسن ومميزات التعاملات الإلكترونية بصورة عامة والتوثيق الإلكتروني بصورة خاصة ، وما له من فوائد وقيمة قانونية معترف بها تساوي التعاملات التي تبرم بصورة تقليدية ، ومسألة التوعية والإعلام يجب أن تقع على عاتق الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية والمعلومات ومن ضمن مسؤولياتها وينص على ذلك بقانون.
٥. عند صياغة القوانين التي تتعلق بالتكنولوجيا يفضل أن يتم إشراك الفنيين والتقنيين من ذوي الخبرة والحاصلين على المؤهلات اللازمة في وضع مشاريع القوانين الخاصة بالتوثيق الإلكتروني وشهادة التوثيق الإلكتروني، لما يتمتعون به من خبرة في هذا المجال وكونه من ضمن إختصاصاتهم.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الهوامش

١. نصار محمد الحلامة ، التجارة الإلكترونية في القانون ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٦ .
٢. المفتاح العام : أداة الكترونية متاحة للكافة ، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة ، وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الاصلي .
المفتاح الخاص : أداة الكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية، ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة، أنظر المادة (١ / ف/١٠ ، ف ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٠٩ لسنة ٢٠٠٥) .
٣. المادة (١/الفقرة ، حادي عشر)، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
٤. تختلف الجهة المرخص لها عن الجهة المعتمدة في أن الأولى تمارس نشاطها داخل حدود الدولة وتخضع لقانونها، أما الثانية فهي جهة أجنبية لا تخضع لقانون الدولة وإنما اعتمدت داخل الدولة بناءً على اتفاقية أو معاهدة دولية.
٥. المادة (١ / و)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري (١٩) لسنة ٢٠٠٥ .
٦. الفصل الثاني، الباب الأول، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٧. المادة (٢) من هذا القانون .
٨. ((أ/ لمقاصد التحقق من أن قيماً الكترونياً لم يتعرض إلى أي تعديل منذ تأريخ معين، فيعد هذا القيد موثقاً من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة ..)).
٩. المادة (٢/ب) من هذا القانون .
١٠. المادة (٧/١) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة رقم (٢٤/٧٧١) لسنة ٢٠٠٨ .
١١. د.سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ . ص ٤٧٦ .
١٢. المصدر نفسه ، ص ٤٧٦ .
١٣. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، ط ١، دار وائل، عمان، ٢٠١٠ ، ص ٩٩ .
١٤. د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، ط ١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٣ .
١٥. د. تامر محمود الدمياطي، اثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت ، ط ١، بدون ناشر، ص ٥٥١ .
١٦. د.سامح التهامي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٧ .
١٧. د.عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ . ، ص ٢١٨ .
١٨. المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي التي تنص على ((بحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- رابعاً: أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير)).
١٩. سهى يحيى الصباحين ، التوقيع الإلكتروني وحجبيته في الإثبات ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٢ .
٢٠. وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، مكتبة صادر ناشرون ،بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢١٧.
٢١. الفصل (١٧)، الباب الرابع، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
٢٢. تنص المادة (٣٣) على ((بعد السجل الإلكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعاً الكترونياً موثقاً سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة)).
٢٣. المادة (٩/ج) تنص على ((أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد من الشهادة مما يلي: ١- هوية مقدم خدمات التصديق ...)).
٢٤. حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ص ٨٠، وانظر كذلك د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص ٥٦٣.
٢٥. عيبر ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص ١٠٥.
٢٦. د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٢٢١.
٢٧. ذكرت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري صفة الموقع من ضمن البيانات في الشهادة إلا إنها لم توضح مدلولات هذا البيان فقد جاء مختصراً بدون أي إيضاح او تفاصيل يمكن الاستدلال بها على قصد المشرع.
٢٨. د.عباس العبودي، المصدر السابق ، ص ٢١٩.
٢٩. سهى يحيى الصباحين، التوقيع الإلكتروني وحجبيته في الإثبات، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٧٥ .
٣٠. نقلاً عن د.سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص ٦٤١.
٣١. المصدر نفسه، ص ٦٤١.
٣٢. المادة (٦)، المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة (٢٠٠١)، نقلاً عن د.تامر الدمياطي، المصدر السابق ، ص ٥٥٧.
٣٣. المادة (٩/أ)، اللائحة التنفيذية وتنص على ((أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشهادة التصديق الإلكتروني معتمدة ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق الكتروني مرخص لها أو المعتمدة)).
٣٤. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ١٥٨.
٣٥. لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٦١.
٣٦. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٤١.
٣٧. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ص ٨٩.
٣٨. نضال إسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧٤.
٣٩. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٠.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٤٠. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٥٧.
٤١. طرق التوثيق الجديدة، رياض أون لاين، طرق التوثيق الجديدة والتعديلات الأمنية الجديدة، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط (www.rigadbank.Com) في ٧/٩/٢٠١٤.
٤٢. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٥٨.
٤٣. د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٣، أنظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم الإلكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠، وانظر ايضاً حسن محمد بدوي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٧٥.
٤٤. د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهيته/صوره/حجتيه في الاثبات بين التدويل والاقتباس)، ط ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٧.
٤٥. د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣١.
٤٦. عبير الصفي، المصدر السابق، ص ٤٩.
٤٧. نضال اسماعيل برهم، المصدر السابق، ص ١٧٤.
٤٨. نقلا عن د. سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص ٦٨.
٤٩. سمير عبد السميع الاودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٢.
٥٠. د. حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الانترنت، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٦.
٥١. د. سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص ٦٩.
٥٢. محكمة التمييز الفرنسية ٨ نوفمبر ١٩٨٩، دالوز ٢٨ يونيو ١٩٩٠، رقم ٢٥، نقلاً عن د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٥٨.
٥٣. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، الطبيعه القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٩٥.
٥٤. د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٧٩.
٥٥. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٥٩.
٥٦. عبير ميخائيل الصفي، المصدر السابق، ص ٥٠، أنظر كذلك نهلا عبد القادر المومني، المصدر السابق، ص ٤٢.
٥٧. د. بلال عبد المطلب، المصدر السابق، ص ١٢٥.
٥٨. نضال اسماعيل برهم، المصدر السابق، ص ١٧٣، أنظر كذلك عمرو عيسى الفقي، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الاثبات، مكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٩.
٥٩. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٦٠.
٦٠. د. سعيد سيد قنديل، المصدر السابق، ص ٧١.
٦١. د. أحمد عبد التواب، محمد، ابرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.
٦٢. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الاداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٥.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٦٣. عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص ٥٣.
64. (Arnaued-f. fausse,la signature electronic- transaction et confianc cur internet,dunoo,paris,,2001, P.25.
٦٥. د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٧، انظر كذلك د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص ٤٥.
٦٦. نضال إسماعيل برهم، المصدر السابق، ص ١٧٥.
٦٧. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٦٠.
٦٨. د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٦١.
٦٩. د.أحمد عبد التواب، المصدر السابق، ص ٢٢٣.
٧٠. المصدر نفسه، ص ٢٢٣.
٧١. مثل جهاز :
- siglite T-S460 Electronic singnreture cafturepad.
siglite T- L 460 eledronicsigathrecafture fad.
bpaz systems siglite T-Su61 signathre fad T-S461.
SIGNificant signature capture.
٧٢. د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٢٧٧.
٧٣. د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٥٨.
٧٤. نقلا عن د.بلال عبد المطلب بدوي، المصدر السابق، ص ١٢٥.
٧٥. نقلا عن د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، المصدر السابق، ص ٢٧٠.
٧٦. اللوغاريتم هو: عدد ما بالنسبة لأساس ما (عدد آخر)، بأنه الأس الموضوع على الأساس والذي سينتج ذلك العدد. مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط wikipedia.org في يوم ٢٠١٥/٢/١٢
77. Michael, chissik and Alistair kelman, electronic sommerce – law and practice, 2000. p.155.
٧٨. مادة (١) بند (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.
٧٩. الفصل الثاني، الباب الأول، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
٨٠. د. يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الإلكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧٩.
٨١. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص ٩٩.
٨٢. يوسف احمد النوافلة، المصدر السابق، ص ٩٩.
٨٣. د. عامر إبراهيم قنديلجي، د. أيمن فاضل السامرائي، شبكات المعلومات والاتصالات، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١٢.
٨٤. خضر مصباح الطيبي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٣٢ وما بعدها.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٨٥. خضر مصباح الطيطي، المصدر السابق، ص ٢٣٣.
٨٦. المصنف قرطاس، حجية الامضاء الإلكتروني أمام القضاء في التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، ط١، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٤٦.
٨٧. المصنف قرطاس، المصدر نفسه، ص ٥٧.
٨٨. يوسف أحمد النوافلة، المصدر السابق، ص ١٠١.
٨٩. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص ١٦٤.
٩٠. د. عامر أبراهيم قنديلجي، أيمن فاضل السامرائي، المصدر السابق، ص ٢١٣.
٩١. المصنف قرطاس. المصدر السابق، ص ٢٥١.
٩٢. المادة (٢) إذ تنص على ((يهدف هذا القانون الى ما يأتي أولاً: توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية. ثانياً: منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامها (...)).
٩٣. آلاء أحمد محمد حاج علي ، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٧٥.
٩٤. عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص ١١٨.
٩٥. المادة (٥) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.
٩٦. د.حسين بن سعيد الغافري، شرح قانون المعاملات الإلكتروني العماني رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٨.
٩٧. المادة (٢٢) من هذا القانون.
٩٨. المادة (٣٤) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إذ تنص على انه ((تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:
أ. صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.
ب. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها.
ج. صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.
د. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها)). ونفس الاتجاه النظام الخاص بقانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم(١١) لسنة ٢٠١٤
٩٩. المادة (١٢) إذ تنص على ((١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانوناً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي اعتبار لما يلي:
أ. الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع لالكتروني.
ب. الموقع الجغرافي لمكان عمل المصور أو الموقع)).
١٠٠. يكون للشهادة التي تصدر خارج (الدولة المشتركة) المفعول القانوني نفسه في (الدولة المشتركة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشتركة) إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من قابلية التعويل .

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- وهذه المعايير قد تكون معايير اقتصادية أو تجارية أو قانونية أو تقنية مقبولة من قبل هيئات حكومية أو دولية ،
أنظر د. تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص ٥٧٨.
١٠١. المادة (٢٨) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة تنص على ((لشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهة توثيق أجنبية ذات القيمة القانونية للشهادات الصادرة من جهة توثيق وطنية إذا ما توافرت فيها الشروط الواردة في المادتين (١٥ ، ١٦) من هذا القانون)).
١٠٢. د. تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص ٥٦٧.
١٠٣. ليلى إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٢.
١٠٤. المادة (١١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي والتي تنص على ((أولاً: يلتزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني فوراً بطلب من الموقع.
ثانياً: أ/ للمرخص له تعليق شهادة التصديق اذا تبين له أنها استخدمت لغرض غير مشروع أو أن المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه أعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه ...)).
١٠٥. المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية إذ تنص على ((... ط- نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توافر حالة من الحالات التالية:
١) العبث ببيانات الشهادة او انتهاء مدة صلاحيتها.
٢) سرقة او فقد المفتاح الشفري الخاص او البطاقة الذكية، او عند الشك في حدوث ذلك.
٣) عدم التزام الشخص المصدر له شهادة التصديق الإلكتروني ببند العقد المبرم مع المرخص له)).
١٠٦. المادة (٢٣) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.
١٠٧. د. حسين الغافري، المصدر السابق، ص ٨٣.
١٠٨. د. تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص ٥٦٧.
١٠٩. ليلى إبراهيم يوسف حسان، المصدر السابق ، ص ١٢٣.
١١٠. الأختراق عبارة عن عملية دخول غير مصرح به الى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية، ويتم بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها، أنظر خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٨.
١١١. الفصل (٢٠) الباب الرابع ((يلغى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالاً الشهادة في الحالات التالية :
* عند طلب صاحب الشهادة.
* عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
* عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها، تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو انه قد تم انتهاك منظومة أحداث الإضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة)).
١١٢. المادة (٢٤) من هذا القانون.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

- مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
- العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧
١١٣. د. تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص ٥٧٠.
١١٤. د. تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص ٥٧١.
١١٥. د. خالد ممدوح ابراهيم، التوقيع الإلكتروني، ط ١، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٠٢_٢٠٣.
١١٦. المادة (١١/ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي.
١١٧. الفصل (١٩) ((... ويعارض صاحب الشهادة او الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تأريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل (١٤) من هذا القانون)).
- الفصل (٢٠) ((... ويعارض صاحب الشهادة او الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بالغاء الشهادة من تأريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل (١٤) من هذا القانون)).
١١٨. المادة (٢٥) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

اولا- الكتب القانونية

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، ط ١ ، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٣ .
٢. د. أحمد عبد التواب محمد ، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٣. د. إسامة أبو الحسن مجاهد ، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٤. المصنف قرطاس، حجية الامضاء الإلكتروني أمام القضاء في التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، ط ١، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٠ .
٥. د. إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٦. د. بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٧. د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .
٨. د. حسن عبد الباسط جمعي ، اثبات التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الانترنت ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٩. حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .
١٠. د. حسين بن سعيد الغافري ، شرح قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٠) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١١. د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية
١٢. _____ ، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١٣ . _____ ، التوقيع الإلكتروني، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية،
٢٠١٠.
- ١٤ . _____ ، أمن المستندات الإلكترونية ، الدار الجامعية ،
الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ١٥ . خضر مصباح الطيبي ، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،
عمان ، ٢٠٠٨ .
- ١٦ . رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، العقد الإداري الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،
٢٠١٠ .
- ١٧ . د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٨ . د. سعيد السيد قنديل ، التوقيع الإلكتروني (ماهيته / صورته / حججه في الأثبات بين التدويل
والاقتباس) ، ط٢ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١٩ . سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية
، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٢٠ . د. تامر محمود الدمياطي ، اثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت ، ط١ ، بدون ناشر ، ٢٠٠٩ .
- ٢١ . د. عباس العبودي ، تحديات الأثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٢٢ . عبير ميخائيل الصفي ، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني ، ط١ ، دار وائل للنشر ،
عمان ، ٢٠١٠ .
- ٢٣ . علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الأثبات (دراسة مقارنة) ، ط١، دار
الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٢٤ . عمرو عيسى الفقي، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الأثبات ، مكتبة الجامعي الحديث ،
الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٢٥ . فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الإلكترونية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،
بيروت ، ٢٠١٠ .

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢٦. لزهرة بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
٢٧. د. ليلى إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، دار الراجحة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٢٨. ممدوح محمد الجنبهي و منير محمد الجنبهي، الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
٢٩. نصار محمد الحلامة، التجارة الإلكترونية في القانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ .
٣٠. نضال أسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
٣١. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم الإلكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .
٣٢. وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، ط ١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٢ .
٣٣. يوسف أحمد النوافلة ، حجية المحددات الإلكترونية في الإثبات ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ .

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

١. آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٣ .
٢. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩ .
٣. د. سهى يحيى الصباحين، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الاردن ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً - القوانين والتشريعات

١. قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٠).
٢. قانون المعاملات الإلكترونية الاردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١).
٣. القانون العربي الاسترشادي للأثبات بالتقنيات الحديثة رقم (٢٤/٧٧١) لسنة (٢٠٠٨).
٤. قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٨).

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٥. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢).
٦. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥).

رابعاً: الانظمة والتعليمات واللوائح.

١. المرسوم الفرنسي رقم (٢٧٢) لسنة (٢٠٠١).
٢. اللاحة التنفيذية للقانون المصري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥).
٣. النظام الخاص بقانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (١١) لسنة (٢٠١٤).

خامساً: المصادر الاجنبية

- 1- Arnaud-f-fausse, la signaturelectronique-Transactions et confianc cur internet, dunoo,Paris, 2001.
- 2- Michael,chissik and Alistair kelman, electronic sommerce: Law and practice. 2nded, 2000.

Abstract

A certificate of electronic authentication is an electronic document issued by a licensed or approved authentication authority that contains a set of data relating to the parties to the contract or certificate itself, which is intended to verify the authenticity of the electronic signature and to acquire it as the legal signature. The electronic authentication certificate contains a set of data, including those related to the service provider, including the certificate owner, including the subject matter of the certificate, which are optional, including mandatory, which requires the service provider to include in the certificate. As well as official and customary texts, and constitutes a reliable evidence of proof if a set of conditions stipulated by law are available.

The service provider immediately informs him of the death of the natural person or the expiration of the legal entity with the certificate revoking it immediately. The electronic documentation of the contracts that are based on personal consideration, that it ends with the death of the natural person or the expiration of the legal person with the certificate.

The Iraqi legislator required the electronic authentication service provider to revoke the certificate in the event of error, fraud or illegal use. As for the suspension of the work of the certificate, he has the option to suspend it or not.

National laws and international legislation are authentic and legally equivalent between a foreign electronic certificate and a certificate of authentication issued by a national certification authority. The question of recognition is the responsibility of the competent authorities in the State, as it has the task of approving the foreign documentation bodies by entering into and entering into agreements with other States and international organizations. The Iraqi legislator and legislator did not mention the existence of such equality.

النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

Electronic Legal Documentation System

(Comparative Study)

A.P.Dr. Ghani R. Jader Al-Saadi
Akram T. Mhamed Hassan